اراد الماسح ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف
غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه وان نزع
بعض القدم عن مكانه روي عن ابي حنيفه رحمة الله
اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح
وفي بعض الروايات اذا صار بحال تعذر المشي المعتاد
معه انتقض وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في
موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع لا ينتقض وهو
رواية عن محمد رح وبه اخذ بعض المشايخ و
في كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني اذا خرج رجل
مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه ان بلل جميع
احد القدمين انتقض مسحه والا فلا ولو دخل الخرج
والا فلا رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا
ان مقدم قدمه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما
يخرج صدور القدم في موضعه والعقب يخرج و
يدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا رفع

لان الجمع بين المسح والغسل لا يجوز

عن الخف الى الساق
وفي بعض المواضع ان كان صدور القدم

القدم

القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب
الى موضعها لا ينتقض وعن محمد رح خف فيه فتق
مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير
منفتق محمورة في الخف جاز المسح وكذا ذكره في التجريد
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء
فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح فان سقطت
عن برء بطل المسح والمسح على الجبائر على وجوه
وان كان لا يضره غسل ما تحته يلزم الغسل بالاجماع
وان كان يضره غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره
الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره
الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة هذا

الى الساق

والا يمسح فوق الجبيرة

لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم
يقدر على المسح على القروحة بان كان يضرها الماء اما
اذا كان يقدر على المسح على القروحة فلا يجوز المسح

Copyright © Georg-August-University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)